

State of Kuwait



دولة الكويت

١٦ ابريل ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

صلاح عبدالرضا خورشيد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي محمد
١٦/٤/٢٠١٢

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥

في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥،
 - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
 - وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
 - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مواد جديدة بأرقام (١٥) مكرراً، (١٥) مكرراً أ، (١٥) مكرراً ب، (١٥) مكرراً ج، (١٥) مكرراً د) إلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (١٥) مكرراً)

تُنشأ لجنة تنسيقية بقرار من الوزير المعني بشؤون الرياضة تعني بشؤون الرياضة المجتمعية والصحة الغذائية، ويرأسها الوزير المختص وله ان يفوض أحد وكلاء الوزراء المساعدين وتضم اللجنة في عضويتها:

أولاً: ممثلين عن الجهات التالية لا تقل درجتهم عن وكيل مساعد أو ما يعادلها :

أ- الهيئة العامة للرياضة.

ب- الهيئة العامة للشباب.

ج- وزارة الصحة.

د- بلدية الكويت.

هـ- وزارة التجارة والصناعة.

و- الهيئة العامة للغذاء والتغذية

ز- وزارة التربية والتعليم العالي.

ح- الإدارة العامة للجمارك.

ط- الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناء على ترشيح مجالس إدارتها.

مادة (١٥ مكرراً أ):

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وترفع قراراتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد، ويكون للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات أعمال اللجنة واجتماعاتها وقراراتها.

مادة (١٥ مكرراً ب) :

تهدف اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- وضع الخطط الاستراتيجية والخطط التشغيلية والبرامج والمبادرات التي من شأنها الارتقاء بالرياضة المجتمعية والصحة الغذائية.
- ٢- اقتراح التشريعات والأنظمة واللوائح والبرامج اللازمة لتقرير وتنفيذ السياسة العامة للجنة.
- ٣- الارتقاء بالرياضة المجتمعية والصحة الغذائية، بما يتفق والخطط الاستراتيجية المعتمدة بالدولة، وأفضل الممارسات العالمية.
- ٤- وضع البرامج والمبادرات الكفيلة بتعزيز مفهوم الرياضة المجتمعية والصحة الغذائية.
- ٥- التنسيق بين الهيئات الحكومية ذات العلاقة.
- ٦- نشر الثقافة المجتمعية بشأن الرياضة والصحة الغذائية لخلق مجتمع صحي وواعي.

مادة (١٥ مكرراً ج) :

تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

أولاً: التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في توفير وإيجاد ما يلي:

- ١- فرص استثمار مدعومة في الحدائق العامة ومراكز الشباب والمنشآت الرياضية في المدارس والأراضي الفضاء في المناطق السكنية والجمعيات التعاونية وذلك في إطار مبادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصحة الغذائية والرياضة.
- ٢- فرص استثمار مدعومة في مقاصف وكافتيريات المدارس في إطار مبادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الرياضية في مجال الصحة الغذائية.
- ٣- توفير البرامج في المراحل التعليمية المختلفة ووضع نظام للأنشطة الرياضية، ومناهج التربية البدنية والرحلات الترويحية في البرامج المدرسية، وإنشاء أندية

رياضية في المدارس الثانوية والجامعات وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها الوزير المختص مع الوزير المعني بشؤون الشباب والرياضة.

٤- تنظيم المسابقات للمبادرات الإعلامية والبحثية بشأن التغذية الصحية على مستوى احترافي وعلمي.

ثانياً: التنسيق مع الجمعيات التعاونية في هيكلة استثمارات مطاعم المأكولات السريعة والخفيفة خلال فترة من ٣ إلى ٥ سنوات بحيث تتحول نسبة منها يتفق عليها باللائحة التنفيذية إلى أطعمة صحية ومكونات مفصح عنها ومعتمدة من هيئة الغذاء والتغذية.

ثالثاً: التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة لإلزام مستوردي ومصنعي المأكولات والأطعمة والمشروبات التعاقد مع خبراء التغذية المعتمدين لمنحهم الشهادات الخاصة بالمعايير الصحية المعتمدة ومراقبتها دورياً وإلزامهم بالإفصاح عن البيانات الغذائية وذلك كشرط من شروط الترخيص للأعمال ومزاولة المهنة وفق شروط تحدد في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥ مكرراً د):

تقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ستة شهور عن أعمالها للوزير المختص لاعتماده ورفعها إلى مجلس الوزراء وترفع نسخه منه إلى مجلس الأمة.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥

في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

نظراً لأهمية الرياضة لصحة الإنسان ، إذ أن العقل السليم في الجسم السليم ، وبسبب الزيادة المضطردة والكبيرة في المشاكل الصحية التي تصيب المواطنين الكويتيين استناداً إلى الإحصاءات المرعبة في هذا الخصوص ، لا سيما أمراض السكري والضغط والشرابين والقلب والسمنة وغيرها ، والتي أضحت تشكل ضغطاً على موازنة المواطن والدولة على السواء بسبب تكلفتها المالية المرتفعة ، كما تشير الدراسات إلى أنه يمكن تفادي أو التخفيف منها بالالتزام بممارسة الرياضة، وسعياً لترسيخ ممارسة الرياضة كثقافة في المجتمع الكويتي فأنتني أتقدم بهذا الاقتراح بقانون الذي يقضي بمادته الأولى بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ وذلك بإضافة مواد جديدة بأرقام (١٥ مكرراً) ، و١٥ مكرراً (أ) ، ١٥ مكرراً (ب) ، و١٥ مكرراً (ج) ، و١٥ مكرراً (د) ، والتي تقضي بإنشاء لجنة تنسيقية تُعنى بشؤون الرياضة المجتمعية والصحة الغذائية برئاسة الوزير المختص تتكون من ممثلي بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة، حيث حدد القانون أهداف واختصاصات هذه اللجنة على أن ترفع تقارير دورية كل ستة أشهر عن أعمالها.